

خطر على بالي المتر مكايب ولكنني قلت في نفسي ان جلية الى صفوفنا ابعده من ان يرجي فاستدعيت محمدا المورنج بوسه فاني ورأي ما يراه كل احد من المشاهد التي تتوالى بالهورات وطلبت منه ان يكتب ذلك فقال انه يمد قصة من اجين الخلق اذا ابى ان يستشهد به ولو لم يستطع لتليل ما شاهد . فقد شاهد ظاهرة غريبة في رائة النهار ولم يكن هناك من سبيل للخداع شاهد ثلاثة مناظر ظهر الواحد منها تلو الآخر في البجورة الواحدة . ويستدل من ذلك على ان هذه المظاهر تظهر في نور النهار ولا تستدعي الظلمة لظهورها . والآن اخلي المكان للمتر مكايب لكي يادرنه بطلعاته الاخيرة

مفعول القوانين (١)

EFFET DE LA LOI.

يظهر مفعول القانون في خمسة مواضع :

- (١) في الاشخاص (٢) في الاشياء (٣) في الزمان (٤) في المكان (٥) في العقود

مفعولة في الاشخاص : من البديهي الذي لا يختلف فيه ما قلنا ان القانون لا يتجاوز الحدود الملكية لاية امة من لها . مثلاً : القانون الذي يسن لاجل الاسبان لا يكون مرعياً الا في اسبانيا ولا يكون له تأثير في فرنسا ولكن هنا نقطة هامة يجب الالتباه اليها وهي : في كل الممالك يوجد بين السكان من لا يستفيد تماماً من القوانين الموضوعه . وهؤلاء هم الاجانب . لانه لا يوجد امة تمنح الاجانب من الحقوق ما تمنحه لابنائها . بل تجعل دائماً ميزة لابنائها على الغيوس . والمساواة الحقيقية لا يجزها بالتمام والسكال احد سوى الوطنيين . ولجل ايضاح حقوق الاجانب اشعر بضرورة تدعوتي لتقسيم القوانين الى ثلاثة اقسام :

(١) محاضرة القايت لي مدرسة حقوق قويمه طم ١٣٣٠ هجرية على المحكام والطلبه . ومي نظرية لا تختص بقانون مملكة مخصوصة لان احكامها عامة

(١) القوانين السياسية

(٢) القوانين المدنية

(٣) القوانين الجزائية

أولاً القوانين السياسية : بما ان هذه القوانين تبحث عن شكل وهيئة وصورة ادارة الحكومة لا يستفيد الاجنبي من الحقوق المذكورة فيها - مثلاً : عضوية مجلس الادارة وعضوية مجلس المبعوثين والاعيان ثم رآة الدوائر العسكرية حق من حقوق الوطنيين . ولا يسوغ للاجانب طلب هذه الحقوق وامثالها . لانه يستحيل على لسان ان يكون منسوباً لامتين في آن واحد .

ثانياً القوانين المدنية : موضوع القوانين السياسية المنفعة العامة . وموضوع القوانين المدنية المصلحة الخاصة . والقوانين المدنية تبحث حصراً عن المنافع والمعاملات الفردية . وهذه المعاملات تتكون بين الوطنيين انفسهم وبين الوطنيين والاجانب مثل المبيعات والايجار والرهن والكفالة والحوالة والمزارعات والمفارسات . لذلك يستفيد الاجنبي من الحقوق المدونة في القوانين المدنية مثل الوطنيين بالتام والسكال

ثالثاً القوانين الجزائية : بما ان هذه القوانين تزيد وتكفل احكام بقية القوانين لاجل تأمين حرية الافراد يسري مفعولها على الوطني والاجنبي بلا تفریق مفعول القانون في الاشياء اي الاموال

المال اما منقول واما غير منقول . فالمنقول لا يعد من اجزاء المملكة التي يوجد فيها . لذلك تتبع الاموال القابلة لنقل قانون المملكة التي يكون صاحب الاموال من افرادها

اما الغير منقول فيعد من عناصر المملكة ومن اجزائها المتضمنة ويتبع قانون المملكة التي يوجد فيها مثلاً : لو تملك انكليزي في فرنسا اراضي تتبع هذه الارض احكام القانون الفرنسي

وبعض المهالك مثل رومانيا لا تسمح لغير تبعها ان يتصرف باموال غير منقولة فيها

وقد سمحت تركيا لبعض الاوربيين عام ١٢٨٥ هجرية بالتملك ولكن بشرط الخضوع للقانون التركي فيما يتعلق بالمال غير المنقول

تأثير القوانين على العقود

هنا ينظر للمسألة من وجهين . الأول طاقد العقد والثاني محل العقد . كل ما يتعلق بالعاقدين مثل الاهلية الشخصية وهل هما قادران على التعاقد أو لا يكون تابعا لقوانين الدول التي ينتسبون اليها . اما فيما يتعلق باصل العقد وفي شكل للمقابلة الخارجي فيجب اتباع احكام قانون الدولة التي تحكم على المحل الذي حصل العقد فيه . مثلا لو اراد انكليزي أن يتزوج في فرنسا واقتضى معرفة عمره ينظر وقتئذ الى سن الرشد الذي عينه قانون انكلترا

اما ما يتعلق باصل العقد فيجب ان يكون موافقا لقوانين المحل الذي عقده ذلك العقد مثلا : اذا كان قانون البلاد التي عقد فيها العقد يقتضي لعخته شاهدين يجب اتباعه . وبدون مراعاته لا يصح العقد مهما كانت تأبعية المتعاقدين وقصارى القول لكل مقابلة شكلان : شكل داخلي وشكل خارجي والمقاولات تنعقد اما بين شخصين في مملكتها او في غير مملكتها . فاذا عقد عقد بين رجلين من تبعه اسبانيا في اسبانيا يجب ان تكون المقابلة بشكلها الداخلي والخارجي مطابقة لقانون اسبانيا

واذا عقد العقد بين اسبانيولين في انقره مثلا بشرط تطبيقه في تركيا يجب مراعاة قانون تركيا . لان الاصل في المقاولات توفيق احكامها مع قانون البلاد التي ستطرح لموقع الاجراء فيها — اي الاصل الذي يجب الانتباه اليه هو محل الاجراء لا محل التنظيم والعقد

هنا مسألة وهي : هل يمكن تنفيذ احكام الاعلام الذي صدر من محاكم الدنمرك في سويسره ؟ اي اذا ادعى رجل على آخر شيئا في بلاد الدنمرك وبعد ان استحصل من محاكمها اعلاما ذهب المحكوم عليه الى سويسره واقام فيها فهل يمكن تنفيذ هذا الاعلام في سويسره ؟ لا . ولكن محاكم سويسره تدقن في المسألة من جديد وتصدر حكما حسب ما يقرأى لها

وفي تركيا ينظر قبل كل شيء للمقاولات المتعقدة بين اجنبيين وهي اما منعقدة وفقا للقوانين التركية او طبقا لقوانين الاجانب . فان كانت مرافقة لاحكام القوانين التركية قبلها وترى في المحاكم التركية . وان كانت معقودة وفقا

للقوانين الاجنبية ترى في محاكم القناصل . ولكن الاعلام يفحص تأتي مرة من قبل المحاكم العنانية اذا ارسل لاجل التنفيذ والحاصل لاجل توضيح هذه المسألة تقسم العقود الى ثلاثة صحيح وباطل وناقص . فالنقد الصحيح ما كان موافقاً لاحكام القانون والقانون الذي يجب ان تكون المقاوله موافقة له بالطلع قانون البلاد التي ستطرح المقاوله فيها الموضع الاجراء . وعندئذ تعد مشروعاً . وان لم تكن موافقة لهذا القانون تعد غير مشروعة ولا يعمل بها

ومن المقاولات غير المشروعة ما يمكن البكوت عنه ومنها ما لا يمكن قبوله مثلاً : لو تزوج رجل وعمره ٢١ سنة بينما قانون البلاد يقتضي ان يكون عمره ٢٢ سنة ثم جاءه اولاد واصبح صاحب عيال لا يجوز فسخ عقد الزواج لان الافراد يجب ان لا يأخذوا بشدة فيما لا يخل بالامن العام . والحاصل ان الاهمية في مسائل المقاولات الحقوق السياسية لا الحقوق المدنية ثم لو عقد رجل عقداً مع جاره واعطاه بيته واموانه عوضاً من ان يعطيها لاقاربه تعتبر هذه المقاوله لانها غير مخلة بالامن العام وغير مضرة بالنظام اما ان وضع في المقاوله شرط قيل فيه (يجب تخصيص هذا البيت لتعب الثمار) عندئذ لا تعتبر هذا المقاوله بدون النظر للعاقدين

تأثير الزمان على القانون

لا حكم لاي قانون كان الا على الحادثات التي تحدث بعد نشره . ولا شمول له على الحادثات التي تحدث قبل صدوره . لذلك يوجد نص في الافرنسية معناه لاشمول للقانون على ما قبله (La loi n'a pas d'effet retroactive) لو كان القانون يسجل ما قبله لحصل نتائج سيئة جداً . مثلاً : اشترت اليوم داراً وطبقت جميع اعماله على القانون المرعي اليوم ثم بعد عشرين عاماً نشر قانون جديد وجعل شروطاً جديدة . لو كان القانون الجديد يسلني لاقضى ان تضع الدار مني . وهذا مما يشوش الاعمال ويجعل اعمال الناس عرضة للتردد ومع ذلك فهذه ليست قاعدة مطلقة وعامة بل هناك بعض تقط استثنائية لا بأس من ذكرهما :

- (١) ان كان يوجد حق مكتسب يشمل القانون ما قبله. وان كان لا يوجد حق مكتسب فيشمل ما قبله.
- (٢) اذا صرح بالقانون الجديد انه يشمل ما قبله نسري احكامه على ما سبق.
- (٣) كذلك الغاء عقوبة او تخفيفها يشمل ما قبله.
- ولحل هذه المسألة العويصة التي طالما شوشت على غير الخبيرين يجب النظر الى ست تقط وهي :

اولا الاهلية

ان مسائل الاهلية هي مسائل قانونية فقط . ولا يتصور فيها حق مكتسب. لذلك يشمل القانون وفيها ما قبله . مثلاً : سن الرشد لاجل الزواج اليوم في فلسطين ١٨ عاماً . فلو نشر الآن قانون بان هذه السن عشرون عاماً فهل الذي عمره الآن ١٩ عاماً تابع لاحكام القانون الجديد او لا ؟ تابع بلا ريب . ويشمل هذا القانون ما قبله اي جميع الذين عمرهم ١٩ عاماً . ولا حق لهم ان يقولوا نحن منذ سنة كنا اهلاً للزواج . لماذا ؟ لان هذا الحق منحهم اياه القانون ولم يعملوا عملاً لا كتابيه وللناصح ان يتردد منحتة . لان مقصد واضع القانون المصلحة العامة . ولان هذا التعديل لم يوضع الابناء على ثبوت عدم كفاية هذه السن لتقدير منافع الزواج وعدمها

ثم ان سن الرشد في البيع والشراء في فلسطين الآن ١٥ عاماً . فلو باع رجل بهذه السن قبل سنة داراً بمقد البيع . ولو نشر اليوم قانون جاء فيه ان سن الرشد في مسائل البيع ٢٠ عاماً فما العمل ؟ ان هذا البيع معتبر — لان القانون هنا لا يشمل ما قبله اذ في المسألة حق مكتسب . ولا يقال ان القانون المتعلق بمسائل الاهلية يكون شاملاً لما قبله — لان شمول القوانين الاهلية يكون في المسائل التي ليس فيها حق مكتسب . وهنا حق اکتبه المشتري

ثانياً الاموال والاشياء

لا تشمل احكام القوانين ما قبلها بمائل الاموال والاشياء . وهنا ثلاثة احتمالات الاول : رجل تملك مالا بموجب قانون مرهق . ثم عدل او غير ذلك القانون فلا يشمل القانون الجديد لملك العقار القانون القديم — كذلك لو كانت مدة مرور الزمان عشر سنين وملك رجل ارضاً بعد ان تصرف فيها هذا المدة

ثم ظهر قانون جديد في فيه أن مدة مرور الزمان ١٥ سنة فهل يشمل هذا على ذلك المملك ؟ لا

الاحتمال الثاني : اليوم وضعت يدي على ارض وقانون اليوم في مسائل مرور الزمان بما يتعلق بالأراضي عشر سنين . وبعد سنتين نشر قانون جديد يجعل مدة مرور الزمان ١٥ سنة فهل يشمل هذا ما قبله . نعم يشمل لأن المدة لم تنقض
الاحتمال الثالث : لو نزلت اليوم مدة مرور الزمان من عشر سنين الى ثمان فهل يشمل هذا التزليل ما قبله ؟ . نعم يشمل . ولي الخلق اليوم ان أملاك الارض التي اتصرف فيها منذ ثمان سنين وفقاً لقانون اليوم

ثالثاً المقاولات

هنا دائماً ينظر الى القانون الذي كان مرعياً حين تنظيم المقاوله — لان انما قد ينظر الى ذلك القانون وعينه بنياً تمهيداً لها . فلو شمل القانون ما قبله لاختلفت حقوقها . وهنا يجب تفريق نفس المقاوله عن نتائجها مثلاً : استأجر رجل داراً ونظم الطرفان مقاوله الايجار حسب قانون اليوم . ثم انتهت مدة المقاوله . ولكن الطرفين داوماً على الحال القديم المئوثر يقبض الاجر والمستأجر يسكن الدار اي جديداً ما ضماً . فتكون المقاوله الاولى والصريحه اصلاً والمقاوله الثانية والصفيه فرعاً . ولو فرضنا صدور قانون جديد بعد انتهاء مدة المقاوله الصريحه فما العمل ؟ المقاوله الاصلية يجب ان تكون وفقاً للقانون القديم — اما نتيجتها اي المقاوله الفرعية فيجب ان تكون موافقة للقانون الجديد

رابعاً الوراثه

هنا لا يشمل القانون الذي ماتوا قبل نشره كذلك اليوم في فلسطين للذكر مثل حظ الانثيين في مسائل اربث الاموال المنقوله . فلو نشر اليوم قانون وجعل الذكر مثل الانثى وصودف ان رجلاً مات قبل سنتين ولم تحرر تركته فعلى اي القانونين يجب تقسيم الميراث ؟ على القانون الذي كان مرعياً يوم موت المورث بدون جدال
خامساً المسائل الجزائية

هنا يجب تفريق قانون الجزاء عن قانون اصول المحاكمات الجزائية
مسألة قانون الجزاء : لا يعاقب احد الا عما نهي عنه بقانون الجزاء الحاضر

فإن عدلت أحكام اتقانون أو ألغيت يشمل التعديل والالغاء ما قبله بشرط أن لا يكون الجزاء اكتسب الدرجة القطعية

مثلاً : رجل قتل الجرم الفلاني اليوم والاتقانون الحاضر جعل لهذا الجرم كعقاب الحبس خمس سنين . ثم غداً عند المحاكمة صدر قانون جديد جعل نفس الجزاء ثلاث سنين فيشمل هذا القانون الجديد المخفف ما قبله وإذا كان الفعل الفلاني يعدُّ اليوم جناية وغداً عند المحاكمة صدر قانون جديد جعل نفس الفعل جنحة كذلك يشمل القانون ما قبله

ولو اقرت رجل قبل سنة جرماً جزاؤه خمس سنين وحكم عليه بها . ثم بينما دعواه أتفحص في محكمة التمييز صدر قانون جديد مخفف فيستفيد منه أو لأنهم يستفيد لأن الحكم لم يمس (قضية محكمة)

لماذا ؟ لأن القانون الجديد لم يخفف الجزاء القديم إلا عن حصول القناعة بصرامة القانون القديم وأن الحاجة للشدة السابقة مضت وانقضت لذلك لم يبق لها زوم

مسألة اصول المحاكمات الجزائية

هنا خمس مسائل : (١) التحري (٢) التعقيب (٣) التحقيق (٤) المحاكمة (٥) الاجراء

وكل قانون جديد يتعلق بهذه المسائل الحس يشمل ما قبله . اما في مسألة الجزاء فينظر هل القانون الجديد مشدد ام مخفف فان كان مشدداً فلا يشمل ما قبله . وان كان مخففاً يشمل ما سبقه

سادساً مسألة مرور الزمان في الجرائم

اقرت رجل اليوم فعلاً ومدة مرور الزمان بعد الحكم في الجناية ٢٠ سنة فلو فر وبعد فراره بخمس عشرة سنة نشر قانون جديد جاء فيه ان مدة مرور الزمان ١٥ سنة فهل يشمل هذا القانون ما قبله أو لا ؟ نعم يشمل

حسي عبد الهادي

العضو في مجلس معارف حكومة فلسطين

ناجس

الاعلى